

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

نعم قال لا يلزم بتأخيره دم تحبي الى متى؟ اطلق المعلم لا يمكن يموت قبل يوم القيمة يعني لا وان طال التأخير ولكن الصحيح انه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة - 00:00:00

لأنه نسك فهو من الحج وقد قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فلا يجوز ان يخرج شهر الحج الا وقد اتم الانسان جمیعا انساك الحج طیب لكنه اذا اذا اخرهم هل يحل او لا يحل - 00:00:24

عجیب لا يحب لا يحل بیقی عليه التحلل الثاني على على قول الفقهاء وغير الفقهاء لكن هل نقول لا يحل التحلل الاول لأن الحديث اذا رمیتم وحلقتم ولم یذكر الطواف - 00:00:49

فنقول ظاهر الحديث انه لا بد منه للحلق وانه لا يمكن ان يحل تحلل الاول الا به لكن اکثر الفقهاء یقولون انه اذا رمی وطاف سواء في الافاضة حل التحلل الاول - 00:01:08

وجعلوا لذلك ضابطا و قال و قالوا التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة. الرمي والحلق والطواف على هذا القول اذا رمی وحلق حل الاول اذا حلق وطاف حلت الحل الاول - 00:01:30

اذا رمی وطاف حل التحلل الاول لكن هذا الظابط لم نجد له شيئا نعتمد عليه الا تعليلا ینظر فيه وهو قال وهو انهم قالوا اذا كان للطواف تأثير في التحلل - 00:01:55

الثاني لازم ان يكون له تأثير في التحلل الاول وجه ذلك انه اذا طاح وحلق ورمی وسعي والسعی التابع للطواف فانه يحل التحلل كله اذا رمی وحلق حل التحلل الاول - 00:02:16

قالوا فلما كان للطواف تأثير في التحلل الثاني كان له تأثير في التحلل الاول قال ولا بتقدیمه على الرمي والنحو. يعني ولا يلزم دم بتقدیمه على الرمي والنهر فلو نزل الانسان من مزدلفة رأسا الى مكة وطاف ثم عاد ورمی - 00:02:44

فلا بأس ولو انه رمی ثم نزل الى مكة وطاف فلا بأس ودليل هذا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان یسأل يوم العید في التقديم والتأخير كما سأله عن شيء قدم ولا اخر - 00:03:14

الا قال افعل ولا حرج وبهذا یحسن ان نتكلم على ما یفعل بعد الدفع من مزدلفة یفعل الرمي ثم النحر ثم الحلق والتقصیر ثم الطواف ثم السعي وهي خمسة مرتبة على هذا - 00:03:38

ولكن لو قدمت بعضها على بعض فلا حرج حتى السعي السعي لو قدمته على الطواف فان القول الراجح انه ليس فيه حرج وهذا قد يحتاج الانسان اليه كرجل معه نساء - 00:04:10

وخف ان یأتيهن الحیض في اول الیوم يوم العید دفع من مزدلفة رأسا الى مكة وطاف طواف الافاضة قبل الفجر مثلا یجوز هذا او لا؟ یجوز وكذلك ايضا يحتاج الانسان الى ان یؤخر النحر - 00:04:29

اذا بعد الحلق لانه اذا رمی وحلق حل التحلل الاول وذهب یطلب الهدی الى وهو قد حل ولبس ثیابه وسلم من الحرب المهم ان الافضل ترتیب الانساک الخمسة على النحو التالي - 00:04:55

رمی نحر حلق طواف سعي وانه لو قدم بعضها على بعض فلا حرج وال الصحيح انه لا حرج سواء نسي او جهل او تعمد عالما. كله سواء والدليل على هذا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان یسأل فيقول افعل افعل هذه للماضي وللمستقبل؟ للمستقبل افعل ولا حرج - 00:05:23

لو اقتصر على قوله لا حرج لكان يمكن ان يقال ان السائل قال يا رسول الله لم اشعر فعلت كذا قبل كذا لكن قال افعل للمستقبل ولا حرج ولهذا اذا كان الشيء معفوا عنه في الجهل - [00:05:51](#)

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام افعل ولا تعد مثل حديث ابي بكر رضي الله عنه انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فاسرع وركع قبل ان يدخل في الصف - [00:06:13](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعود هنا لم يقل للسائل لا حرج ولا تعود لو قال افعل وهذا للمستقبل. ولا حرج وبه نعرف ان الترتيب بين هذه الانساك - [00:06:29](#)

ليش؟ نعم للافضلية فقط. وهذا من رحمة الله ونعمته. لأن الناس يختلفون في الحاجات. بعضهم يود ان يطوف مبكرا وبعض يود ان ان يتأخر ارجعوا الى الامر واسع والحمد لله. نعم - [00:06:51](#)

بارك الله فيكم. من اخر صيام ثلاثة ايام التي في الحج. عبدا بغير عذر. فهل نلزمه بالفدية على قاعدة الفقهاء لا الصحيح وعجب من [00:07:06](#) منهم رحهم الله ان ان يقولوا يتزمو الفدية وهو اصلا ما عنده فدية -

وهو ايضا لما عدم الهدي ما الذي صار واجب في حقه؟ الصيام اذا كان هو الصيام فنقول انه يجب ان يكون في الحج واذا تأخر ولا [00:07:29](#) سيما ان كان لعذر فانه يقضى -

الصواب انه الادب. نعم من وقع ضعف الطواف من اي نعم هو لا شك ان المسألة ليست من من المسجد الحرام ولكن نظرا للازدحام الشديد واتصال الناس بعضهم في الرياط - [00:07:48](#)

نفتني بأنه لا حرج وان كنا افتينا سابقا بان الطواف غير صحيح وانه يجب على من فعل هذا ان يرجع الى مكة ويطوف طواف [00:08:19](#) الافاضة لكن تأملت ووجدت ان المسألة فيها مشقة -

والعذر موجود وصحيح وما دام المصلون اذا صلوا خارج المسجد بعد امتلائه يعودون كالذين صلوا داخل المسجد فارجو ان يكون هذا مثله جمعة احسن الله اليك. بعض الحجاج الوافدين من خارج هذه البلاد. بعد رمي جمرة العقبة يصلكون الى مكة لشراء - [00:08:36](#) فاذا جاء وقت الرمي جاءوا ليرموا ثم يبيتون قد يبيتون في مكة في مكة وكذا هل يرفض هذا هل يتربت على هذا نقص الثواب فيه يعني يوم العيد في بعض يوم العيد بعد يوم العيد - [00:09:05](#)

ايام التشريق يكون خارج من نعم قول الرسول صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم وھؤلاء لم يمكنوا في منى كما مكت [00:09:24](#) النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون حجهم ناقصا -

ها نعم هل يكون ناقص اولى انا ما سألك هل يخالف الهدي ولا ما خالف؟ ايه ناقص ناقص حينئذ لانه خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الجواب - [00:09:43](#)

اللهم لا لعذر كانسان مثل اصابه مرض محتاج ان ينزل الى المستشفيات هذا معذور نعم رشاد هذه الانسيات الخمسة التي تفعل يوم العيد. نعم. بعضها على البعض. نعم. السعي على الطرف. نعم - [00:10:00](#)

بعد يوم العيد الظاهر انه عامة انه يجوز تقديم الساعة للطواف حتى بعد يوم العيد نعم اذا قلنا ان التحدى انه يكون برامي لوحده فلكم الشرف فيه عبر ثامن. بالانجاء منه - [00:10:22](#)

اذا قلنا التحلل بالرمي وحده فلابد من كماله وكذلك في الحلق لا يحصل التحلل اذا حلق نصف الرأس مثلا ثم ذهب الحلاق ليأتي بموسى احسن؟ ما نقول للرجل تطيب الان - [00:10:39](#)

نقول انتظار حتى يتم الحلق كليم كان الوقت السابق يا شيخ الهدي يصير مني بنفس مني صحيح الانسان من يوم يرمي جمرة العقبة يجي تذبح الهيئة اخذ الهدي ويذبح. نعم. الحين شك يا شيخ عليه. صحيح. اي نعم. والانسان يبي الافضل - [00:11:01](#)

ارى انه يروح يريد الافضل يذهب الى المنحر ويشتري ينهض ثم يحلق ويقصر الامر واسع ما دام في مشقة تحل بالحلق او التقصير عند الجمر موجود نسخ القنوط وحينئذ تحل - [00:11:27](#)

ممتنع كنا سرعة الطواف. نعم في اليوم الثامن اذا احرم الحج اي نعم يبدأ تلبية جديدة نعم يحل الحلق الرمي او بالحق

والقصير او انه بالرمي على لكن يا شيخ النحر ماذا - [00:11:52](#)

ما له التأثير الا اذا ساقه ظهر السنة انه اذا ساغ الهدي فلا يحل حتى ينحر. كما جاء في الحديث الذي لم يسرق مع ماله دخله بس
هذا نعم ادم متى ينتهي وقت الرمي في يوم - [00:12:31](#)

ينتهي وقت الرمي في يوم النحر ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر بطلع الفجر تمنيام اسي احمد واما الرمي الثالث عشر فينتهي
بغروب الشمس من الزحام حتى اني طلوع الفجر - [00:12:52](#)

المهم انه رمى قبل الفجر اي نعم هذا الشيء وهذه مسألة ما بعد جاوبتها لكن عاد حصى نعم يقال له البس ثيابك اذا كان في العمرة
تلبس الشياب وكل المبناه العام ما حل له ان البس - [00:13:20](#)

انت ذكرت انه حل يعني ليس الثياب العادي القميص امثاله على الطيب ايه ده بس هذا خرج عن الاصل اصل هذا الدرس هذا نادر
اصلا اللي اتي خمس دقائق خمس دقائق قبل الاذان وخمس دقائق بعدها - [00:13:50](#)

وخمسة دقائق بعد الاذان نختلس منها شيئا قال فصل ثم يفيض الى مكة عن الحاج والافاضة تعني الكثرة
كما يقال هاظا الماء اذا تدفق بقوة وشدة - [00:14:14](#)

الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة والممتع والممتع
ايضا يطوف بنية الزيارة لكنه نص على المخرج والقارن لان احد القولين في المذهب - [00:14:39](#)

ان المفرد والقارن اذا لم يكونا دخلوا مكة من قبل يطوفان اولا للقدوم ثم ثانيا افاضة فاراد المؤلف رحمة الله ان يدفع هذا القول ولو
انه ترك التنصيص عليهم واتي بلفظ عام لكان ابعد عن الاشتباه - [00:15:06](#)
لكنه لكن لعله تبع غيره في العبارة فالله اعلم - [00:15:32](#)